

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب و محلات خدمات رش المبيدات الزراعية

الصادرة بموجب المادة (٢٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب و محلات خدمات رش المبيدات الزراعية لسنة ٢٠١٢ " وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٤٧/ز) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة فقرة جديدة تكون الفقرة (أ) وعلى النحو التالي:
"أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية و مقيما في الأردن".
- إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة لتصبح (ب) و(ج) و (د).

المادة (٣):

تلغى المادة (٦) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي:
"يجب على المصرح له بخدمات الرش أن يحتفظ بأبسة واقية خاصة بالعمال وهي (أفرهول، نظارات، كمامات، كفوف، وأحذية واقية) أثناء عمليات الرش وكذلك على صندوق إسعافات أولية".

المادة (٤):

تلغى المادة (١١) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي: " يجب على المرخص له أن يكون لديه عمال رش مدربون و مرخصون للقيام بخدمات الرش ولديهم الخبرة الكافية في مجال الرش".

المادة (٥):

إضافة مادة جديدة تكون المادة (١٢) وعلى النحو التالي:
أن يتتوفر لدى طالب الترخيص مستودع مملوك او مستأجر وضمن الشروط التالية:

- أ-. أن لا تقل مساحته عن ١٦ م٢ .
- ١. أن تكون أرضية المستودع غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة .
- ٢. أن تتوفر فيه وسائل اطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة والإرشادات الواضحة في كيفية استعمالها .
- ٣. أن يتتوفر فيه مصدر ماء متصل بشبكة الصرف الصحي .
- ٤. أن يكون في مكان يسهل الوصول إليه من كافة انواع الاليات بما فيها سيارات الاطفاء بسهولة .
- ب. إعادة ترقيم المواد اللاحقة للتعليمات الأصلية.

المادة (٦):

تعديل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنها بما يلي:
تناط ب媿ريات الزراعة في مختلف مناطق المملكة المهام التالية:

- ١. متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمات ومتابعة المخالفين وإحالتهم للجهات الرسمية.
- ٢. تجديد ترخيص مكاتب خدمات رش المبيدات الزراعية وحسب التعليمات.

وزير الزراعة
أحمد آل خطاب